المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الرباط في:

Centre Transmissions
DÉPART
N° 17536
le 16 AOUT

من وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم

وعمالات المقاطعات

الموضوع: بشأن الدفاع أمام القضاء عن شرعية الأوامر الإدارية المتعلقة بمسطرة زجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد:

فقد تبين من خلال الممارسة العملية وكذا من خلال بعض مهام المواكبة والتدقيق والبحث أن بعض المصالح الإقليمية لا تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتتبع ملفات المنازعات والأحكام والأوامر القضائية الصادرة بشأنها والمتعلقة بإيقاف تنفيذ أو إلغاء الأوامر الصادرة في إطار مراقبة وزجر المخالفات المرتكبة في ميدان التعمير والبناء، لاسيما تلك المتعلقة بإيقاف الأشغال، أو إنهاء المخالفة أو هدم الأشغال المخالفة.

وفي هذا الإطار يتعين على السلطات الإدارية المحلية عند إصدارها لأي أمر إداري بخصوص مسطرة زجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، أن تراعي في إعداده وتنفيذه كافة القواعد والإجراءات الشكلية أو المسطرية المعمول بها، لا سيما تلك الواردة بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، على أن تقوم الإدارة بسلوك كافة المساعي للدفاع عن شرعية أوامرها المتخذة وفقا للقانون واتخاذ كافة الوسائل اللازمة للحرص على تنفيذها. وبالتالي، فإن لجوء المخالفين المعنيين بهذه الأوامر إلى ممارسة دعاوى الطعون ضد الأوامر المشار إليها سلفا والحكم لهم بإيقاف تنفيذها أو إلغائها، لا ينبغي أن يعتبر بمثابة إنهاء لمسطرة زجر المخالفات، إذ يتعين الحرص على استنفاد جميع وسائل الدفاع والطعن في هذه الدعاوى من طرف الإدارة المصدرة للقرار.

وعليه، ففي حالة صدور حكم بإلغاء أو بإيقاف تنفيذ الأمر بإيقاف الأشغال، أو بإنهاء المخالفة أو بهدم الأشغال المخالفة، فإنه يتعين الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة باعتماد كافة الوسائل القانونية المتاحة لإثبات أن الأمر المطعون فيه يحترم الشروط الجوهرية والشكلية ويرتكز على أسس قانونية سليمة وأسباب واقعية، علاوة على إثارة عنصر الاستعجال لما قد تمثله المخالفات المرتكبة من إخلال بضوابط التعمير والبناء وعدم جدوى الحكم بإيقاف التنفيذ لا سيما

عندما يتعلق الأمر مثلا بالأمر بهدم الأشغال المخالفة والشروع في تنفيذه قبل صدور الحكم بإيقاف التنفيذ، وغير ذلك من الوسائل الأخرى المتاحة حسب الحالة.

وفي هذا الصدد، يتعين على الإدارة المصدرة للقرار للأمر المطعون فيه وعلى المصالح الإقليمية ما يلي:

- إيلاء العناية اللازمة للإجابة على المقالات الافتتاحية ولحضور جلسات البحث والخبرة التي تقررها المحاكم، والتقدم بمذكرات المستنتجات المتعلقة بها، بالنظر لما تتيحه للإدارة من إمكانية توضيح موقفها من الأوامر المطعون فيها؛
- تقديم المذكرات الجوابية والإدلاء بالمستندات التي توضح وتعزز موقفها داخل الآجال القانونية؛
- احترام آجال الطعن بالاستئناف المنصوص عليها خصوصا بالمادة 9 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية؛
- ضبط الشكليات والإجراءات المسطرية المنصوص عليها في هذا الشأن.

كما يتعين عند صدور قرار محكمة الاستئناف الإدارية بإلغاء الحكم المستأنف الذي قضى بإيقاف تنفيذ أمر إيقاف الأشغال أو إنهاء المخالفة أو هدم الأشغال المخالفة، العمل على استكمال المسطرة الزجرية الإدارية لأن واقعة الإلغاء أعادت للأمر القاضي بالهدم أو بإيقاف الأشغال أو بإنهاء المخالفة فوريته ونفاذه المباشر الذي يميزه.

ويلزم على الإدارة عدم التوقف عن الدفاع عن قراراتها والعمل على مواكبة كل درجات التقاضي ومراحل دعوى الإلغاء إلى حين صدور الحكم النهائي الحائز على قوة الشيء المقضي به.

ومن أجل التفعيل الأمثل لمقتضيات هذه الدورية وضمان حسن مواكبتكم من طرف المصالح المركزية للوزارة في تدبير النزاعات القضائية المتعلقة بمسطرة زجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، فإننا ندعو السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات إلى العمل على:

- التنسيق المحكم مع مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، لا سيما من خلال إخبارها وموافاتها منذ المراحل الأولى للنزاع بالمقال الافتتاحي للدعوى وبكافة المعطيات والوثائق ذات الصلة، علما بأن هذه المديرية تتوفر حاليا على نافذة إلكترونية لتدبير المنازعات على المستوى الترابي، يمكن لمصالحكم إدراج هذا الصنف من الدعاوى بها؛
- دعوة مصالحكم إلى مباشرة الطعن بالاستئناف بواسطة محامي العمالة نيابة عن مصدر الأمر، داخل الأجل القانوني، ابتداء من تاريخ التبليغ لمصدر الأمر، ثم مراسلة المصالح المركزية من أجل الموازرة وتعزيز الدفاع؛
- دعوة مصالح العمالات والأقاليم وكذا رجال السلطة المدعى عليهم إلى ضرورة تسلم المقالات الافتتاحية والاستدعاءات المتوصل بها من المحاكم، مع إخبار مصالح العمالة بها، حتى لا تعتبر الإدارة في حكم الرافضة للتسلم، وبالتالي تفويت فرصة الجواب أمام المحكمة؛

- إخبار المصالح المركزية في أقرب وقت ممكن وبجميع الوسائل المتاحة في حالة تبليغ الحكم لمصدر الأمر حتى يتسنى لها مواكبة الإدارة مصدرة الأمر للطعن فيه بالاستئناف داخل الأجل القانوني ابتداء من تاريخ هذا التبليغ. أو تكليف الوكيل القضائي للمملكة بالدفاع تحت إشراف المصالح المركزية للوزارة (مديرية الشؤون القانونية والمنازعات)، وذلك فور التبليغ بالحكم.

وأهيب بكم في ختام هذه الدورية إيلاء العناية اللازمة للمقتضيات المضمنة بها، وكذا تكثيف التعاون والتنسيق والتشاور مع المصالح المختصة بالوزارة (مديرية الشؤون القانونية والمنازعات) ومع الوكالة القضائية للمملكة.

والسلام.

وزير الداخلية

عبد الواحد الفتيت